

وسائل الشيعة

- [148] جميعا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن (أبي عبد الله) (1)
- (عليه السلام) قال: المكاتب لا يحوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه أن هو عجز (2) فهو رد في الرق. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله (3). (29285) 3 - ورواه أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير مثله وترك النكاح والشهادة والحج وزاد: ولكن يبيع ويشترى وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبده. (29286) 4 - وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر - إلى أن قال: - فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها. (29287) 5 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في المكاتب: يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته، قال: ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن له شرطه. (1) _____
- في المصدر: أبي جعفر، وكذلك التهذيب. (2) في المصدر زيادة: عن نجم من نجومه. (3) التهذيب 8: 268 / 976. (3) التهذيب 8: 275 / 1001. (4) الكافي 6: 188 / 14، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب. (5) الكافي 6: 187 / 9، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 1، وقطعة في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب. (*)
-